

## 112907 - نهي من طال غيابه عن زوجته أن يأتيها فجأة

### السؤال

ما صحة حديث : ( لا يأتين أحدكم أهله بليل حتى لا يجد ما يكره ، فإن وجد ما يكره فليشهدن أربع....) الحديث .

### الإجابة المفصلة

لم يأت هذا الحديث بهذا اللفظ - فيما نعلم - لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من طال غيابه عن زوجته أن يأتيها فجأة ، وجاء تعلييل هذا الحكم بعلتين :

الأول :

كي تتجهز الزوجة بالتنفس والتجمل وتهيئة نفسها لاستقبال زوجها بعد غيابه الطويل .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ، فلما قدمنا المدينة دهباً لتدخل ، فقال : (أمهلوا حتى تدخل ليلاً - أي عشاء - كي تتمشط السعنة ، وتسعد المغيبة ) رواه البخاري (5079) ، ومسلم (715) .

قال النووي في "شرح مسلم" (10/54) : "الاستحدداد : استعمال الحديدة في شعر العانة ، وهو إزالتها بالموسي ، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها " انتهى .

العلة الثانية :

حتى لا يهدم الرجل بيته باتهامه لزوجته .

فعن جابر رضي الله عنهم قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتroxونهم أو يلتمس عثراتهم) رواه البخاري (5243) ومسلم (715) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (9/123) :

"يقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنفس والتزيين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (كي تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعنة) .

وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : (أن يتroxونهم ويتطلب عثراتهم) ...

قال ابن أبي جمرة : فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته .

قال الحافظ : وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره) وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه : (فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً)" انتهى بتصرف واختصار .

وقد أنكر ابن العربي رحمة الله أن يكون سبب هذا النهي حتى لا يجد مع امرأته رجلاً ، وضُعْف ما روی في ذلك ، فقال رحمة الله :

"وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة - غفرها الله لك وسترها عليك - أن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم لثلا يفتضخ النساء، كما جرى لمن خالف النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي روي لم يصح بحال، ولو صح لما كان دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصده .

فلا يصح لأحد له معرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبي صلى الله عليه وسلم أن يصححه ولا يحيذه" انتهى .  
"عارضة الأحوذى" (5/365) .

والله أعلم .